

المبحث الأول

كل كفارة فيها عتق رقبة فهي مقيدة بمؤمنة^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة وهي:

- ١ - كل عتق في كفارة مختص بالمؤمنة^(٢).
- ٢ - ولا تجزئه في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في سائر الكفارات^(٣).
- ٣ - ولا يجزئ في عتق الكفارات إلا رقبة مؤمنة^(٤).
- ٤ - الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

مؤدى الضابط: أن كل كفارة يشترط فيها عتق الرقبة، فلا يجوز إخراجها إلا رقبة مؤمنة.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: عن أبي هريرة **t**: {أن رجلاً أتى النبي **r** بجارة سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة. فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها؛ فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي **e** وإلى السماء يعني أنت رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة^(٦).
وجه الاستدلال: أن سؤال النبي **e** عن إيمانها يدل على أنه لا يجوز إخراجها إلا مؤمنة.
الدليل الثاني: عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: {من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل

(١) الحاوي الكبير (٤٦١/١٠)، الشرح الكبير (٢٩٨/٢٣)، المحرر في الفقه (٩٢/٢).

(٢) الشرح الكبير (٣٠٠/٢٣).

(٣) المبدع (٤٧/٨).

(٤) المحرر في الفقه (٩٢/٢).

(٥) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب (٧٧٨/٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب في الرقبة المؤمنة، (ح ٣٢٨٤/ص ٥٠٢): والحديث ضعيف؛ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عون إلا المسعودي)، المعجم الأوسط، (ح ٢٥٩٨/ج ٣/ص ٩٥).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ فَهُمْ نَارُهَا﴾ [سورة محمد، الآية 37] فيكون مقتضى الآية أن يتبعوا سبلهم التي اتخذوها من قبلهم، لا سيما وأنهم كانوا يفترون على الله تعالى ما لم ينزل به سلطاناً، ولا ينبغي أن يكون مقتضى الآية أن يتبعوا سبلهم التي اتخذوها من قبلهم، بل يقتضي الآية أن يتبعوا سبلهم التي اتخذوها من قبلهم، لا سيما وأنهم كانوا يفترون على الله تعالى ما لم ينزل به سلطاناً.

اختلف أهل العلم في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقدة في كفارة الظهار على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة، وكذلك في كل الكفارات التي فيها عتق، وهذا مذهب مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وظاهر مذهب أحمد^(٦).

أدلة هذا القول: الدليل الأول: عن أبي هريرة **t**: {أن رجلاً أتى النبي **r** بـجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة. فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها؛ فقال لها: فمن أنا. فأشارت إلى النبي **r** وإلى السماء يعني أنت رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة}. **وجه الاستدلال:** أن سؤال النبي **r** عن إيمانها يدل على أنه لا يجوز إخراجها إلا مؤمنة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** قال: {من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار}. وجه الاستدلال: الحث من النبي **e** على عتق الرقبة المؤمنة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذُوا فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: 217].

(١) شرح الغريب: الإرب: العضو . ينظر فتح الباري (١/٧٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (ح ٣٨٦٨ ج ٤/ص ٢١٧).

(٣) سورة النساء آية ٩٢.

(٤) الكافي (١١٠٨/٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٣٢/١٦)، حاشية الجمل (٤١٥/٤).

(٦) المغني (٨٢/١١)، شرح المنتهى (٥٥٠/٥)، المحرر في الفقه (٩٢/٢).

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الرِّقَّةَ بِغَيْرِ الْمَقْرُورِ﴾ (١). وجه الاستدلال: القياس على عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الخطأ.

القول الثاني: يجزئ عتق رقبة ولو كانت ذمية فيما عدا كفارة القتل، وهذا مذهب أبي حنيفة (٢)، ورواية أخرى في مذهب أحمد (٣). دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الرِّقَّةَ بِغَيْرِ الْمَقْرُورِ﴾ (٤). وجه الاستدلال: أن الله جل وعلا أطلق الرقبة في هذه الكفارة، الكفارة، وقيدها في كفارة القتل، دل دلالة واضحة أنه يجزئ فيها ما تناوله الإطلاق.

نوقش هذا القول بما يلي:

- ١ - أن هذا الإطلاق يحمل على المقيد من جهة سؤاله عن إيمان الرقبة كما في الحديث.
- ٢ - يحمل كذلك المطلق على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه كما في كفارة القتل؛ والراجح والعلم عند الله: هو القول الأول، وهو اشتراط أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة؛ وذلك لحث الشارع على عتق الرقبة المؤمنة، وما جاء في عموم الكتاب والسنة من تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونته المسلمين.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ - لا يجوز عتق الرقبة الذمية في كل الكفارات.
- ٢ - من لم يجد الرقبة المؤمنة، ووجد الرقبة الذمية، فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية من الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين، ولا يخرج الرقبة الذمية، وكذلك في كفارة القتل الخطأ.
- ٣ - من لم يجد الرقبة المؤمنة، ووجد الرقبة الذمية، وعجز عن الصيام، فإنه ينتقل إلى المرتبة الثالثة من الكفارة وهو الإطعام، ولا يخرج الرقبة الذمية، وذلك فيما عدا كفارة القتل فالصحيح من أقوال أهل العلم عدم إخراج الإطعام كما سيأتي في باب إن شاء الله.

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٧٨/٣).

(٣) المغني (٨١/١١)، الإنصاف (٣٠٠/٢٣).

(٤) سورة المجادلة آية ٣.

٤ - إذا كان المظاهر يملك عبداً لا غنى له عن خدمته، أو كان مريضاً، أو الذي مثله لا يخدم نفسه، فقد وقع الخلاف هل يلزمه عتقه أو لا، على قولين:

القول الأول: لا يلزم عتق عبده والحالة كذلك؛ فإنه يجوز له الصيام؛ لأنه مبدل يجوز الانتقال إلى بدله مع عدمه فجاز مع الحاجة، وهذا مذهب الشافعي^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: يلزم عتق عبده الذي لا غنى له عن خدمته، أو كان مريضاً، أو لا يخدم مثله؛ ذهب إلى ذلك الحنفية^(٣)، واحتجوا: أنه واجد حقيقة أي فإن النص دل على إجزاء الصوم عند عدم الوجدان وهذا واجد.

ونوقش هذا الاحتجاج: بأن المحتاج إليه كالعدم؛ ولذا جاز التيمم مع وجود الماء المحتاج إليه للعطش مع أن إجزاء التيمم مرتب في النص على عدم وجدان الماء، والجواب بالفرق: أن الماء مأمور بامساكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم^(٤).

القول الراجح والعلم عند الله: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٥) وأختاره الخرقى^(٦)؛

لأن عموم الأدلة دلت على ذلك، ومنها: **١ - قوله تعالى:** ﴿وَمَا يَجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ كُنْتُ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ **وجه الاستدلال:** (٧). **وجه الاستدلال:** تعلق حاجة السيد في الرقبة لكبر أو مرض قد يؤدي إلى تلف تلف أو تهلكة للسيد كمن لا يستطيع شرب الدواء ونحوه.

(١) المذهب (٤/٢٢٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/٥٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/١١٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/١١٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥/٥٤٨).

(٦) هو أبو القاسم؛ عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. وقيل ببغداد في سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى، ينظر: وفيات الأعيان ٣/٤٤١، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

(٧) سورة البقرة آية ١٩٥.

٢— ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ^(١) t: أن رسول الله ﷺ قال: { لا ضرر و لا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه } ^(٢). وجه الاستدلال: النهي عن تعلق الضرر بالنفس أو البدن.

٣— قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال: سماحة الشريعة في عدم إيقاع المكلف في الحرج.

ونقل ابن عابدين ^(٤) رحمه الله كلاماً وعلق عليه ^(٥): (لو قيل بجواز الصوم إذا كان المولى زمنًا لا يجد من يخدمه إذا أعتقه كان له وجه وجيه؛ قلت: وهو ظاهر إذا لزم من الإعتاق تحميل ما لا يطيق كما إذا كان يكتسب له وينفق عليه ونحو ذلك في إيجاب إعتاقه مع ذلك مما يخالف قواعد الشريعة فلا يحتاج إلى نقل بخصوصه كما لا يخفى) أ.هـ—

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ الكثيرين، قال: عرضت يوم أحد على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله إنه عبل العظام والنبي صلى الله عليه وسلم يصعد في بصره ويصوبه ثم قال: وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق قال الواقدي: وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة أربع وسبعين. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٣٤).

(٢) المستدرک على الصحيحين، کتاب البيوع، (ج ٢٣٤٥ / ج ٢ / ص ٦٦)، والحديث صحيح؛ فقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال ابن رجب: له طرق يقوي بعضها بعضاً. ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢)، قال أبو داود عنه: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة ١١٩٨ هـ، فقيه الديار الشامية وإمام وإمام الحنفية في عصره. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢ هـ، من تصانيفه: رد المختار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين. ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (ج ٣ / ص ٥٥٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج ٦ / ص ٣٦٧)، الأعلام للزركلي (٤٢ / ٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١١٠ / ٥).

المبحث الثاني

كل كفارة فيها عتق يجب أن تكون سليمة^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها:

- ١ - لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً^(٢).
- ٢ - لا يجزئ إلا رقبة سالمة خالية من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً^(٣).
- ٣ - لا يجزئ فائت جنس المنفعة؛ لأنه هالك حكماً كالأعمى والمجنون^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن المظاهر إذا أراد أن يعتق رقبة فلا بد أن تكون سليمة من العيوب؛ لأن المقصود من العتق هو تملك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، و لا يحصل هذا مع ما يضر العمل ضرراً بيناً كالعمى، والشلل^(٥).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أدلة هذا الضابط تعتمد على التعليقات منها:

- ١ - أن المقصود من العتق هو تملك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، و لا يحصل هذا مع ما يضر العمل ضرراً بيناً: كالعمى، والشلل^(٦).
- ٢ - أن الحكمة من تنظيم العتق والحصول على الحرية، هو أن تستطيع الرقبة المعتقة التصرف لنفسها في جميع شؤون حياتها، وهذا المعنى لا يحصل في الرقبة التي لحق بها ضرراً بيناً.

(١) المقنع (٣٠٠/٢٣)، المنشور في القواعد (١٨١/٣)، الإجماع في شرح المنهاج (٤٥٥/١).

(٢) المهذب (٤٥٣/٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٥/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٠٨/٥).

(٥) نيل المآرب (١٥٣/٤)، حاشية الروض المربع (١٩/٧).

(٦) المرجع السابق.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) على أنه لا يجزئ عتق رقبة إلا أن تكون سليمة من العيوب، وخالف في ذلك داود الظاهري^(٥)؛ محتجاً بإطلاق اللفظ على كل رقبة^(٦) عملاً بإطلاق النصوص، ومراعاة لمقاصد الشرع من التعامل مع المسلمين على أسس التقوى لا على التفريق بينهم بأي عارض من العوارض، بل قد يكون عتق المعيبة أصح أحياناً من عتق السليمة إن كان في ذلك تخفيفاً عليها. وهذا الاحتجاج فيه نظر؛ لأن العتق نوع من أنواع الكفارة، فلا يقع عليه اللفظ إلا سليماً من العيوب، وإن كان يسمى رقبة كما أن الإطعام نوع من أنواع الكفارة، لا يقع عليه اللفظ إلا نظيفاً سليماً من العيوب، فلا يجزئ أن يطعم مسوساً، ولا متعفنأً وإن كان يسمى طعاماً^(٧).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - لا يصح عتق الرقبة المعيبة التي تضر بالعمل، مثل مقطوعة اليدين، أو الرجلين، لكن إذا كانت معيبة لا تضر بالعمل، كمقطوع من خلاف يد يمين ورجل يسرى أو عكسها، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ عتق مقطوع اليد والرجل من خلاف في الكفارة؛ ذهب إلى هذا

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٣)، مختصر الطحاوي (ص ٢١٣)، مجمع الأنهر (٤٥٠/١).

(٢) الكافي (٦٠٦/٢)، الشرح الصغير (١٠/٣).

(٣) المهذب مع تكملة المجموع (١٣٢/١٦-١٣٣).

(٤) المغني (٨٢/١١).

(٥) هو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان-بلدة قريبة من أصفهان، ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الأنساب، (٩٩/٤)، سير أعلام النبلاء، (٩٧/١٣)، البداية والنهاية، (٤٧/١١).

(٦) المحلى (٤٩/١٠-٥٠).

(٧) المغني (٨٢/١١).

القول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وقد عللوا ذلك بما يلي:

- ١ - أنه نقص يضر بالعمل ضرراً بيناً^(٤).
- ٢ - أنه في الغالب يعجز عن أعمال كثيرة^(٥)، فتفوت المصلحة من عتقه كما بينا فيما سبق.

القول الثاني: يجزئ عتق مقطوع اليد والرجل من خلاف في الكفارة، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وجاء في المبسوط^(٨): «ومقطوع أحد الرجلين يجزئ؛ لأن منفعة المشي لا تفوت به، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف؛ لأنه يتمكن من المشي بالعصا ومنفعة البطش باقية أيضاً فلم تكن مستهلكة» أهـ.

الراجع: هو القول الثاني؛ لأنها لا تضر بالعمل؛ وكذلك لأنه يتمكن من المشي بالعصا، ومنفعة البطش باقية أيضاً، فلم تكن مستهلكة^(٩).

(١) الكافي (٦٠٦/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٦٨/١٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٣) الشرح الكبير (٣٠٣/٢٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكافي (٢٦٥/٣).

(٦) بدائع الصنائع (٣١/٥).

(٧) المحلى (٥٠-٤٩/١٠).

(٨) (٢/٧).

(٩) المرجع السابق.

المبحث الثالث

تجب الكفارة بالظهر والعود جميعاً^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - الكفارة تجب بالظهر والعود جميعاً^(٢).
- ٢ - وجوب العتق بسببين هما الظهر والعود^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن سبب وجوب الكفارة الظهر والعود؛ لأن الظهر كبيرة فلا يصح سبباً للكفارة؛ ولأنها عبادة أو المذهب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحذور سبباً للعبادة، فعلق وجوبها بهما؛ ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك فيكون دائراً بين الحظر والإباحة فيصح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة^(٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أنه | أوجب الكفارة بأمرين مجتمعين هما: الظهر والعود، ولا تثبت بأحدهما دون الآخر.

(١) الوسيط في المذهب للغزالي (٤٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٧٣/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٥/٣).

(٣) الحاوي الكبير (٥١١/١٠).

(٤) فتح القدير (٢٤٥/٤-٢٤٦).

(٥) المجادلة آية ٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلفوا في سبب وجوب هذه الكفارة ^(١): هل وجبت بالظهار و العود، أو الظهار والعود شرط، أو بالعود فقط؟ والصحيح: إنما تجب بالظهار والعود جميعاً؛ لأن الله تعالى علقها بهما بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ فَهُمْ يَبِغُونَ إِلَى اللَّهِ عَهْدًا وَثَقِيلًا﴾ ^(٢). فأوجب الكفارة بأمرين هما ظهار وعود فلا تثبت بأحدهما؛ ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع، وترك طلاقها ليس بحنث فيها ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة؛ ولأنه لو كان الإمساك عوداً لوجب الكفارة على المظاهر المؤقت وإن بر ^(٣)؛ لكن هذا الضابط إجابة على مسألتين كل منها وقع فيه الخلاف وهي: هل مجرد النطق بالظهار يوجب الكفارة؟ وما مقصود العود؟ ففي المسألة الأولى: اختلف العلماء في مجرد النطق بالظهار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الكفارة بمجرد نطق الظهار؛ فلو مات أحدهما، أو فارقتها قبل العود فلا كفارة عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٤)، ومالك ^(٥)، وأحمد ^(٦).

القول الثاني: الظهار موجب للكفارة بمجرد؛ ذكر هذا القول في المغني ^(٧)، عن طائفة من أهل العلم. **القول الثالث:** على التفصيل، وهو إما أن يمسكها بعد ظهاره زمنياً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة، وإلا فلا، وهذا مذهب الشافعي ^(٨)، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّيْطَانَ فَهُمْ يَبِغُونَ إِلَى اللَّهِ عَهْدًا وَثَقِيلًا﴾

(١) رد المحتار على الدرر المختار (١٠٦/٥)، بدائع الصنائع (٣٧٥/٣)، مغني المحتاج (٤٦٤/٣)، المغني (٧١/١١).

(٢) المجادلة آية ٣.

(٣) المغني (٧٢-٧١/١١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (١٧٤/٥)، مجمع الأثر (١١٤/٢).

(٥) بداية المجتهد (١١٢٣/٣)، الكافي (٦٠٤/٢).

(٦) المغني (٧٢-٧١/١١)، الإنصاف (٢٦٨/٢٣).

(٧) (٧٢/١١).

(٨) الأم (٢٧٩/٥)، مغني المحتاج (٤٦٦/٣)، المجموع شرح المذهب (١٢٠/١٦)، حاشية الجمل (٤١٠/٤).

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾^(١)، قال إن هذا هو العود.

والراجح هو القول الأول، لما يلي من الأدلة:

١ - ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أوجب الله سبحانه وتعالى الكفارة بأمرين مجتمعين وهما: الظهار، والعود، ولا تثبت بأحدهما دون الآخر.

٢ - أن الكفارة في الظهار من أجل اليمين فلا يحث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيه هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة^(٣).

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في مقصود العود على خمسة أقوال:

القول الأول: هو الوطء فلا تجب الكفارة قبل الوطء، فمتى وطء لزمته الكفارة؛ فإذا أراد المرء زوجته، فيؤمر بالوطء ليستحلها، وهذا مذهب أبي حنيفة في رواية عنه^(٤)، ومالك في رواية^(٥)، وجههور الحنابلة^(٦).

القول الثاني: هو العزم على الوطء، وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور^(٧)، ومذهب مالك^(٨)، ونوقش هذا القول^(٩): إنما أمر بما شرطاً للحل كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة والأمر بالنية لمن أراد الصيام.

القول الثالث: هو إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه، وهذا مذهب الشافعي^(١٠)، **وحجته:**

(١) المجادلة آية ٣.

(٢) المجادلة آية ٣.

(٣) الكافي (٢/٨٨٣-٨٨٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/١٧٤).

(٥) الكافي (٢/٦٠٦)، جواهر الإكليل (١/٣٧٤).

(٦) المغني (١١/٧٣)، الإنصاف (٢٣/٢٦٨).

(٧) بدائع الصنائع (٣/٣٧٤)، مجمع الأثر (٢/١١٧).

(٨) بداية المجتهد (٣/١١٢٤)، الكافي (٢/٦٠٦)، جواهر الإكليل (١/٣٧٤).

(٩) المغني (١١/٧٤).

(١٠) الأم (٥/٢٦٥)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦)، المهذب مع تكملة المجموع (١٦/١٢٢)، حاشية الجمل (٤/٤١٠).

- ١ - أن ظهارها يقتضي إبانته، فإمسакها زمناً يمكنه طلاقها فيه يعتبر عود لما قال.
- ٢ - لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، ونوقش هذا القول^(١):
- ١ - الإمساك ليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق؛ ولأن العود فعل ضد ما قاله والإمساك ليس بضد له.
- ٢ - قولهم: إن الظهار يقتضي إبانته لا يصح وإنما يقتضي تحريمها واحتناها؛ ولذلك صح توقيته؛ ولأنه قال: ﴿إِنْ ظَهَرَ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ ظَهْرًا فَلْيَنْكِحْهَا﴾^(٢)، وثم للتراخي والإمساك غير مترافق.
- القول الرابع: هو الغشيان، فإذا أراد أن يغشى كفر، وهذا قول أحمد^(٣)، ودليله:
- ١ - قوله: ﴿إِنْ ظَهَرَ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ ظَهْرًا فَلْيَنْكِحْهَا﴾^(٤).
- وجه الاستدلال: أوجب الكفارة بعد العود قبل التماس وما حرم قبل الكفارة فلا يجوز كونه متقدماً عليها.
- ٢ - ولأنه قصد بالظهار تحريمها فالعزم على وطئها عود فيما قصده، ولأن الظهار تحريم فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائداً. القول الخامس: العود هو تكراره مرة ثانية^(٥)، وهذا قول داود الظاهري، ونوقش هذا القول^(٦): بأنه لا يصح؛ لأمرين:
- الأمر الأول: أن النبي ﷺ: أمر أوساً و سلمة بن صخر^(٧) بالكفارة من غير إعادة اللفظ.
- الأمر الثاني: أن العود إنما هو في مقوله دون قوله كالعود في الهبة والعدة والعود لما نهي عنه، ويدل على إبطال هذه الأقوال كلها مع ما ذكر في النقاش أمران^(٨):

(١) المغني (١١/٧٤).

(٢) المجادلة آية ٣.

(٣) المغني (١١/٧٣).

(٤) المجادلة آية ٣.

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/٤٩).

(٦) المغني (١١/٧٤).

(٧) هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي كان يقال له البياضي لأنه كان حالفهم ويقال اسمه سلمان و سلمة أصح، وهو الذي ظاهر من أمراته قال البغوي لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار رواه عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسمك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. ينظر: التاريخ الكبير (٤/٧٢).

الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٥٠).

(٨) المغني (١١/٧٤-٧٥).

١ - أن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان.

٢ - ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كالإيلاء.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - لا تلزم الكفارة من ظاهر من زوجته إن لم يعود، ومثال ذلك: رجل ظاهر من زوجته، ثم طلقها، ولم يعود لما قال من الظهار، ولم يراجع زوجته حتى بانت، أو مات أحدهما فعند ذلك لا تلزمه الكفارة والحالة هذه^(١).

٢ - وقع الخلف في رجل ظاهر من زوجته ثم طلقها حتى بانت ثم تزوجها هل تجب عليه الكفارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الكفارة في حق المظاهر مطلقاً سواء رجعت بعد زوج آخر، أو بعد بينونة، أو قبل ذلك؛ ذهب إلى ذلك مالك^(٢)، وهو أحد أقوال الشافعي^(٣)، ونص عليه أحمد^(٤)، واستدلوا بما يلي:

أ - عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ظَهَرُوا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلُوا فِيهَا الْكَفَّارَةَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أنه ظاهر ثم عاد، فلا يحل له أن يمسه حتى يكفر.

ب - أن الظهار يمين مكفرة، فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء^(٦).

ج - ولأن الظهار موجب للكفارة^(٧).

د - يجب عليه التكفير قبل أن يمسه قياساً على التي لم يطلقها^(٨).

(١) مغني المحتاج (٤٦٦/٣).

(٢) الشرح الصغير (٨/٣)، جواهر الإكليل (٣٧٣/١)، الكافي (٦٠٥/٢).

(٣) الأم (٢٦٥/٥)، المجموع شرح المذهب (١٢٥/١٦)، حاشية الجمل (٤١١/٤).

(٤) المغني (٧٢/١١)، الإنصاف (٢٠٥/٩ - ٢٠٦)، شرح المنتهى (٥٤٦/٥).

(٥) المجادلة آية ٣.

(٦) المغني (٧٣/١١).

(٧) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق (٨٢/٧).

(٨) المرجع السابق.

القول الثاني: لا تجب كفارة الظهار في حال البينونة دون غيرها، وهو القول الثاني للشافعي^(١).

القول الثالث: التفريق بين البينونة الكبرى وبين البينونة الصغرى، فإن كانت الأولى لم يعد الظهار، وإن كانت الأخرى عاد، وهو القول الثالث للشافعي^(٢)؛ **القول الرابع:** هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة، كذلك هو أبرأ للمكلف من تعلق الكفارة بدمته. ٣— إذا وطئ المظاهر زوجته قبل التكفير فإنه يكون آثماً، وتستقر الكفارة في ذمته، وإن طلقها، أو مات عنها يجب عليه إخراج الكفارة، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣).

المبحث الرابع

كل ما يجزي في إطعام زكاة الفطر يجزي في إطعام كفارة الظهار^(٤)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد هذا الضابط بصور مختلفة مها:

- ١ - ويجزئه في الإطعام ما يجزئه في الفطرة^(٥).
- ٢ - ويجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة^(٦).
- ٣ - والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة^(٧).
- ٤ - لكل يوم مسكيناً كالفطرة^(٨).

(١) الأم (٢٦٥/٥)، المهذب مع المجموع (١٢٥/١٦)، حاشية الجمل (٤١١/٤).

(٢) الأم (٢٦٥/٥)، المهذب مع المجموع (١٢٥/١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٣٧٠/٣-٣٧١)، الكافي (٢٦٠/٣)، الحاوي الكبير (٤٥١/١٠)، المغني (٧٣/١١).

(٤) المغني (٣٨٤/٤).

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل باب كفارة الظهار (١٧٠/٣)، شرح المنتهى (٥٥٩/٥).

(٦) المغني (٣٨٤/٤).

(٧) المبدع كتاب الظهار (٦٠/٨).

(٨) الاختيار لتعليل المختار (١٤٤/١).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن المظاهر إذا كفر بالإطعام، فيجزئه ما يخرج في زكاة الفطر وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري **t** يقول: { كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب }^(١).

الدليل الثاني: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْرٍ^(٢) عن أبيه **t** قال: قال رسول الله **r**: { صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى }. زاد سليمان في حديثه: { غني أو فقير }^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة^(٤)، وهو البر والشعير والتمر والزبيب، و اختلفت اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما عدا هذه الأصناف من قوت سواء كانت قوت بلده أو لم تكن.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، (ح ١٥٠٦/ص ٢٠٤).

(٢) هو ثعلبة بن صعير ، ويُقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويُقال: ابن أبي صعير، ويُقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير صعير العذري، عداده في الصحابة، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٤/٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، (ح ١٦١٩/ص ٢٥٠): والحديث إسناده ضعيف؛ فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن ثعلبة، (ح ٢٣٦٦٣/ج ٣٩/ص ٦٧)، وعلق عليه العيني في عمدة القاري فقال: (قلت: رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد ابن زيد روى له الجماعة عن النعمان بن راشد قال البخاري هو في الأمر صدوق روى له الجماعة والبخاري مستشهدا عن الزهري روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث خبر الواحد يثبت به الوجوب)، (ج ٩/ص ١١٤)، وقال الألباني: والحديث إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد. والشطر الأول منه قد توبع عليه. ينظر: ضعيف أبي داود للألباني (١٢١/٢).

(٤) المغني (٣٨٤/٤).

الرواية الأولى: لا يجزئ إخراجها سواء كان قوت بلده أو لم يكن، ودليله:

- ١ - لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف.
 - ٢ - ولأنه الجنس المخرج في الفطرة فلم يجزئ غيره كما لو لم يكن قوت بلده^(١).
- الرواية الثانية^(٢): أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده كالذرة والدخن والأرز، ودليله: أن الله تعالى قال: ﴿لَا يَجْزِيكَ إِيَّاهُ جِزْيُكُمْ وَلَا تُجْزَىٰ مِنْكُمْ غَيْرُهُ وَلَا تَحْسَبُوا الْحَبْلَ خَلْعًا﴾. وهذا مما يطعمه أهله فوجب أن يجزئه بظاهر النص، وهو مذهب الشافعي^(٣)، وراجع الرواية الثانية، وهي المذهب^(٤)؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه؛ ولأنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه بُراً، فأطعمه منه^(٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١ - أنه يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده كالذرة والدخن والأرز^(٦).
- ٢ - وعليه إذا أخرج دقيقاً لكفارة اليمين مثلاً، فخبز للمساكين، وقسم الخبز على عشرة مساكين أجزأه ذلك^(٧).
- ٣ - إنه لا يجب التتابع في الإطعام، وبه قال الشافعية^(٨)، وأحمد^(٩)، فلو أطعم واحداً اليوم اليوم والثاني بعد يومين والثالث بعد كذا حتى يستكمل الستين صح؛ وذلك لأن الله تعالى لم يشترط التتابع فيه كما قاله في الصوم.

(١) المغني (٣٨٥/٤)، شرح المنتهى (٥٥٩/٥).

(٢) المغني (٣٨٥/٤).

(٣) سورة المائدة آية ٨٩.

(٤) المجموع شرح المذهب (١٤٤/١٦).

(٥) الإنصاف (٣٥٢/٢٣).

(٦) المغني (٣٨٥/٤).

(٧) المغني (٣٨٥/٤).

(٨) ينظر الشرح الكبير (٣٥٠/٢٣).

(٩) المجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٧).

(١٠) الشرح الكبير (٣٦١/٢٣).

٤ - ولو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه، و به قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وحجتهم: أنه وطئ في أثناء ما لا يشترط التتابع فيه فلم يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهر منها أو كالوطء في كفارة اليمين، وبهذا فارق الصيام، وقال مالك^(٤): يستأنف لأنه وطئ في أثناء كفارة الظهر فوجب الاستئناف كالصيام.

والراجح: هو قول الجمهور؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: في تحرير الرقبة وفي الصيام من كفارة الظهر من قبل أن يتماسا، ولم يقل ذلك في الإطعام، دل على عدم الاستئناف.

المبحث الخامس

كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين^(٥)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - الواجب عن كل ظهار لكل مسكين نصف صاع من بر^(٦).
- ٢ - الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر، وكفارة اليمين، والفطر، والظهار^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

هذا الضابط مذكور عند الحنفية ومؤدى الضابط: إن الواجب في الكفارة كما هو الواجب في زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر، والضابط يحكي الخلاف في مقدار ما يعطى للمسكين من طعام، وسوف أتناول في دراسة الضابط شيئاً من مقدار ما يعطى للمسكين عند المذاهب الأربعة.

(١) حاشية ابن عابدين (١١٢/٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٧).

(٣) الشرح الكبير (٣٦١/٢٣).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٢٦/٢).

(٥) فتح القدير (٨١/٥).

(٦) العناية شرح الهداية (٤٨/٦).

(٧) بدائع الصنائع (٤١١/٢).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

الدليل الأول: قال كعب بن عجرة ^(١) t: حملت إلى رسول الله e والقمل يتناثر على وجهي فقال: {ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ فقلت: لا فقال فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع} ^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس t، قال: {كفر رسول الله e بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك فمن لم يجد، فنصف صاع من بر} ^(٣).

الدليل الثالث: ولأنه إطعام للمساكين، فكان صاعاً من التمر والشعير، أو نصف صاع من بر كصدقة الفطر.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

إن مقدار ما يعطى للمساكين من طعام قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء ^(٤) على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الكفارة إذا كانت الإطعام فإنه نصف صاع من طعام، أو صاع من تمر، أو شعير، وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٥)، ودليله:

(١) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادي، ويكنى أبا محمد، فيه نزلة: "فدية من صيام أو صدقة أو نسك" سورة البقرة آية ١٩٦، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤١٠/١)، الثقات لابن حبان (٣٥١/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحصر (الحج)، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (ح ١٨١٦/ص ٢٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، (ح ٢١١٢/ص ٣٦٤): وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، (ح ١٢٢٧٠/ج ١١/ص ٤٤٧)، وأخرجه الكناي في مصباح الزجاجة، كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، وقال: (هذا إسناد فيه عبد الله بن يعلي الثقفي وهو ضعيف)، (ج ٢/ص ١٣٥).

(٤) المغني ٣٨٢/٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ١١٣/٥.

الدليل الأول: حديث سلمة بن صخر **t**: {فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً} ^(١)؛
نوقش ^(٢): بأن الحديث مختلف فيه.

الدليل الثاني: ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر ^(٣).

القول الثاني: أن الكفارة إذا كانت الإطعام مدان إلا ثلث، وهذا مذهب مالك ^(٤).

القول الثالث: أن الكفارة إذا كانت الإطعام مد من تمر أو شعير، وهذا مذهب الشافعي ^(٥).

ودليله: عن أبي هريرة **t**: {أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. قال لا أجد. فقال له رسول الله ﷺ اجلس، فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله: ما أحد أحوج مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال له: كله} ^(٦). وجه الدلالة: أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً، عرف به أن طعام الستين مسكيناً نصف صاع؛
نوقش ^(٧): يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب، فاجتزأ به لعجز المكفر عما سواه.

القول الرابع: أن الكفارة إذا كانت الإطعام فإنه يعطى للمسكين مد من طعام أو نصف صاع من تمر أو من شعير، وهذا مذهب الحنابلة ^(٨)، وأوردوا الأدلة التالية:

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (ح ٢٢١٣ / ص ٣٣٦)، والحديث حسن؛ فقد أخرجه الترمذي (ح ٣٢٩٩ / ص ٧٤٥-٧٤٦)، وقال عنه حديث حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى (نسخة الأعظمي) مختصراً في كتاب الإيلاء، باب الظهار، (ح ٢٧٤٩ / ج ٦ / ص ٣٩٧)، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث سلمة بن صخر الزرقى الأنصاري **t**، (ح ١٦٤٢١ / ج ٢٦ / ص ٣٤٩).

(٢) المغني (٣٨٢/٤).

(٣) الهداية شرح البداية (٢١/٢).

(٤) المدونة الكبرى (٣٢٣/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٩٩/١٥).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (ح ١١١١ / ج ٢ / ص ٧٨١).

(٧) المغني (٣٨٤/٤).

(٨) المغني (٣٨٣/٤).

الدليل الأول: أن سلمان بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - {جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: اعتق رقبة قال: لا أجدها قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجدها، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق — وهو متكل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً — إطعام ستين مسكيناً^(١). وجه الدلالة: أن الصاع أربعة أمداد، والخمسة عشر صاعاً يساوي ستين مد، وهو إطعام الستين مسكيناً.

الدليل الثاني: ويدل على أنه مد بر قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً^(٢).

والدليل على أنه نصف صاع من التمر أو الشعير: {أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، وكان أوس به لم فتزل القرآن: فقال لامرأته: مريه فليعتق رقبة فقالت: يا رسول الله والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فتزل القرآن وهي عنده في البيت، فقال: مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت: والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه، قال: مريه فليصدق على ستين مسكيناً قالت: يا رسول الله ما عنده ما يتصدق، فقال: فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكيناً^(٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في كفارة الظهار، (ح ١٢٠٠/ص ٢٨٥)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، (ح ٢٨١٦/ج ٢/ص ٢٢١).

(٢) المغني (٣٨٣/٤).

(٣) سورة المجادلة آية ٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٥/٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (ح ٢٥٩/ج ٣/ص ٣١٦)، (ح ٢٥٩/ج ٣/ص ٣١٦)، والحديث حسن؛ فله شواهد كثيرة منها ما رواه الحاكم في المستدرک مختصراً، وتعقبه بقوله: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مختصراً)، (٥٢٣/٢).

١ - إذا أُعطي مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأه^(١)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى لا يجزئه، وهو قول أبي حنيفة^(٢)؛ لأنه استوفى قوت يوم من كفارة فلم يجزئه الدفع إليه ثانياً في يومه كما لو دفعهما إليه من كفارة واحدة.

٢- لو غداهم وعشاهم وفيهم فطيم أو فوقه سنّاً لم يجز عن إطعام مسكين^(٣)، وهذا خلاف المذهب^(٤)، وهو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا يَجُزُّ عَنْكَ الْفَكْرُ أَشْأَنْهُ﴾^(٥)، يقتضي أكلهم له^(٦).

٣ - والقيمة في الكفارة لا تجزئ^(٧)؛ لأن الشارع الحكيم شرع الدين للسواد من الناس وهناك أهل قرى وبادية، لذلك كان الحب هو المشروع، ويجوز إخراج الدقيق على القول الصحيح والأصح الحب، وإذا كان أهل المدائن أنفع لهم أن يعطوا الدقيق كان الدقيق أولى؛ لأنه بالنسبة لهم هو حال الكمال وتيسير المنفعة، أما أهل القرى فحال الكمال وتيسير المنفعة لهم هو الحب فلا يعطوا الدقيق^(٨).

(١) مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٨١/٣).

(٣) فتح القدير (٥/٨١).

(٤) الشرح الكبير (٢٣/٣٤٤).

(٥) سورة المائدة آية ٨٩.

(٦) الشرح الكبير (٣٤٥/٢٣).

(٧) المرجع السابق (٣٥٨/٢٣).

(٨) المجموع شرح المذهب (٣٨٤/١٧).